

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولاجته التنفيذية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى قرار محافظ دمياط رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى طلب محافظ دمياط :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يخصص قطع الأراضي أرقام (١٩، ٢٠، ٢١) بمساحة .٢٨٥ م٢ برأس البر - شارع ١٠٣
محافظة دمياط بالجانب ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية ، لإقامة مدرستين للتعليم الثانوى
إداتها للبنين والأخرى للبنات ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : بطول ٧٦ م على شارع ١٠٣

الحد القبلي : بطول ٧٦ م على شارع ١٠٥

الحد الشرقي : بطول ٥٣٧ م على شارع صف ١٨

الحد الغربي : بطول ٥٣٧ م على شارع صف ٢١

وذلك وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار محافظ دمياط رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 مهندس / إبراهيم محلب

